عدوانا وقوله او يعزيها كان قطع يدا مثلا لانه يرجى سلامته بالعفو
اى مجانا فان عفى اى بجنا البيع المستحق على مال فالذى اقتضاه كلام
الرافعى فى نظيره من الرهن ترجيح بطلانه فلمكن هنا مثله وظاهره ولو
كان البائع موسرا سنوبرى قال ح ل فان قيل هذا موجود فيما
اذا تعلق برقبته مال اجيب بان النفوس سمحة بالعفو
عن المال وتشح بالعفو عن القتل والقطع وفيه ان قاطع الطريق
اذا انحتم قتله يصح بيعه ولا نظر لاحتمال ان مستحق القصاص قد
يعفوا على مال وهو ضار لان الاصل عدم ذلك فلو باعه ثم عفى المستحق
على مال تبين بطلان البيع وهذا الايراد الثانى لا يظهر وبخلاف
ما اذا تعلق المال بذمته هو مفهوم قوله برقبته كان اشترى شيا
فيها وهذا الشرا فاسد فلذلك قيد بقوله واتلفه لاجل ان يتعلق
المال بذمته لان العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما يأتى
الرقيق لا يصح تصرفه فى مال بغير اذن سيده وان سكت عليه
فيرد لمالكه فان تلف فى يده ضمنه فى ذمته ويوخذ من كلام المتن فيما
يأتى ان قوله اتلفه ليس بقيد بل مثله ما اذا تلف بنفسه او تعلق
بكسبه كان تزوج اى باذن سيده وعبارته فيما يأتى فصل لا يضمن
سيده باذنه فى نكاح عبده مهرا ولا مونة وهما فى كسب العبد بعد
وجوب دفعهما وحيث باعه سيده الآذن له فى النكاح فصل يخير
المشترى على كونه يصرف كسبه فى مونة زوجته او لا الظاهر انه ان كان
عالما بانه متزوج لزمه جعل مونه من كسبه وان كان جاهلا فله الخيار
قال شيخنا وفيه ان هذا اى قوله او تعلق بكسبه مع ما قبله خارج عن
الموضوع الذى هو جان واجيب بانه لا يبعد كون الاقسام اعم
من المقسم والاولى ان يجاب بان الضمير فى ذمته وكسبه راجع
للعبد لا بقيد كونه جانيا لان ما ذكر ليست اقساما وان كانت تؤول
اليها وايضا كون الاقسام اعم من المقسم رده بعضهم كقولنا الحيوان
ابيض او غير ابيض والابيض اما ورق او ثلج او غيرهما فيصح اى اذا
كان السيد موسرا عبارة م ولا يشكل اى الحكم بالصحة لانه مانع

الصحة

الصحة وهو التعلق بالرقبة وان لم يلزمها اى وانه لم يلزم الحق ذمة
السيد الخ لزمه المال اى ان لم يرجع عن اختيار الفدا فيجبر على ادائه
بتمامه ويحتمله امتناع الرجوع عن الفدا بعد البيع قال سم وينبغى ان يجوز
له حيث كان له فسخ البيع بان كان الخيار له بخلاف ما اذا لزم من جهته
فيتجه المنع ويحتمل الجواز ويفسخ البيع ه وهذا الاخير هو ظاهر كلامهم
سنوبرى والا فسخ البيع اى فسخه الحاكم او المجنى عليه وقوله
وبيع فى الجناية اى باعه الحاكم ع ش ولاية اى بملك او وكالة او
اذن الشارع كولاية الاب والجد والوصى والقاضى والظافر بغير حقه
جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده زى والمراد ولاية تامة ليخرج
المبيع قبل قبضه وفى نفس الامر كما يدل عليه قوله الآتى ويصح بيع
مال غيره الخ للعاقد بائعا او مشتريا وقوله عليه اى المعقود
عليه ثمنا او مثمنا وكل منهما له ولاية على عوضه فلا يصح عقد
فضولى لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كان طلق او اعتق
لكن لما فرض الكلام فى البيع حيث فسر العاقد بالبائع والمشترى
والمعقود عليه بالثمن والمثمن كان مراده بالعاقد خصوص البائع
والمشترى ولو عبر بالتصرف حمل على البيع والشرا بقرينة المقام كما
قاله ع ش وغيره والمراد لا يصح عقد فضولى لغيره اما لو وقع له
ففيه تفصيل وهو انه ان اشترى بعين مال لغيره او فى ذمته او نه
قال فى الذمة او اطلق لغيره بلا اذن فان العقد يقع للفضولى وتلغو
التسمية فان صرح بذلك باذن وصح للغير ويكون المدفوع قرضا
والفضولى من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا وان اجازه المالك
هى للرد وعبارة شم ر وفى القديم وحكى عن الجديد ان عقده موقوف
على رضى المالك ان اجازه نفذ والا فلا والمعتبر اجازة من يملك التصرف
عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ ومحل الخلاف
ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا
كما فى المجموع ظاهرا متعلق بمال غيره وليس متعلقا بيصح والاله
انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر ويكون صغيرة لانه فاسد فى ظنه

Copyright © King Saud University